

مجلة العلوم وفاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

التقعيد الأصولي وأثره في النوازل العقدية

–المعيار المعرب أنموذجا–

Jurisprudence and fundamentalism and its impact on doctrinal issues

- The Arabized standard as a model –

محمد بوكرع^{*}

<https://orcid.org/0009-0009-1232-2377>

¹ جامعة وهران 1، (الجزائر)، boukfeq@gmail.com، مخبر الدراسات المقاصدية

تاريخ النشر: 2023/04/01	تاريخ القبول: 2023/01/17	تاريخ ارسال المقال: 2022/12/.10
-------------------------	--------------------------	------------------------------------

* محمد بوكرع

الملخص:

تمحور فكرة هذا المقال حول أهمية التّفعيد الأصولي في تأصيل المسائل العقديّة، وأخذت كتاب المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي أنموذجاً على ذلك، لما حواه من كمّ هائل من النوازل العقديّة المتعلّقة بمسائل الإيمان ونواقضه، والأسماء والصفات، وبيان أصول عدد من الفرق المبتدعة والتّحلّ الباطلة، وذكرت في هذا المقال جملة من القواعد الأصولية المؤثّرة في النوازل العقديّة، وبيّنت وجه الارتباط بين هذه القواعد والمسائل العقديّة المذكورة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب المالكي، مستدلّاً بالتّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم والسنة النبويّة، ومستشهداً بأقوال أهل العلم. وخلص البحث إلى أن للقواعد الأصوليّة دور بارز في تأصيل المسائل العقديّة من خلال فهم المشكلات العقديّة، والرّدود على الطوائف المبتدعة، وضبط مسائل التكفير، وشروطه وموانعه، ونحوها من الأمور المهمّة التي تساعد في ضبط الفقه الاعتقادي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية ; المعيار المعرب; المسائل العقديّة ; فقهاء المالكيّة.

Abstract :

The idea of this article revolves around the importance of the fundamentalist tradition in the rooting of doctrinal issues, and I took the book The Arab Standard of Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi as a model for that, because it contained a huge amount of doctrinal issues related to issues of faith and its contradictions, names and attributes, and an explanation of the origins of a number of innovated sects and false bees, In this article, I mentioned a number of fundamentalist rules affecting the doctrinal issues, and showed the connection between these rules and the doctrinal issues mentioned in the answers of the Maliki jurists, citing the legal texts from the Book and the Sunnah of the Prophet, and the sayings of the scholars.

The research concluded that fundamentalist rules have a prominent role in rooting doctrinal issues through understanding doctrinal problems, responses to innovated sects, controlling issues of atonement, its conditions and prohibitions, and other important matters that help in controlling doctrinal jurisprudence..

Keywords: Fundamentalist rules; Arabized standard; Contractual issues; Maliki jurists.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

لقد كان الرّيعيل الأول من سلف هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان على العقيدة الإسلامية الصحيحة التي تركهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما ظهرت بدع الجهمية والإمامية والخوارج، وما تفرّج عنها من المعتزلة وغيرهم، برز طائفة من علماء أهل السنّة والجماعة في الردّ على أصول هذه الفرق وكشف عوارها وبطلانها .

فقرّروا مسائل الاعتقاد المستوحاة من الكتاب والسنّة بتوظيف قواعد أصول الفقه التي سار السلف

الصّالح في فهم نصوص أسماء الله تعالى وصفاته، ومسائل الإيمان والكفر ونحوها من مهمّات مباحث علم الاعتقاد. فأضحت كتبهم العقائدية خالية من تمخّلات الفلاسفة، وتأويلات المتكلّمين، وخزعبلات المبتدعة.

وعلى هذا المسلك العقائدي القويم كان الإمام مالك رضي الله عنه وأصحابه المتقدّمون، فلم يعرف

عنهم استعمال الجدل الكلامي، ولا المنطق الأرسطي في تقرير المسائل العقديّة، واتفق فقهاء المذهب الأربعة وغيرهم على ذم طريقة المتكلمين في تقرير العقائد الإسلامية، وفي ضمن هذا المعنى قال أبو عمر ابن عبد البرّ

(ت: 463هـ): «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنّ أهل الكلام أهل بدع وزيف ولا يعدون عند

الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»¹.

1-أهميّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهميّة الموضوع لتعلّقه بعلم أصول الفقه، وكان محطّ النّظر على

كتاب: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي»

لاحتوائه على كمّ هائل من النوازل العقديّة بمختلف أبوابها التي تتعلّق بعقيدة المسلم، حيث ربط فقهاء

المذهب هذه المسائل العقديّة بجملته من القواعد الأصولية .

2-إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في بيان مدى إسهامات فقهاء المذهب المالكي في النوازل العقديّة من خلال

التّقريرات الأصولية في معرض الردود والمناقشات المبنوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب، ولما كان محطّ النظر

في هذه الدّراسة على كتاب: " المعيار المعرب للونشريسي " أبرزت هذه الإشكاليّة في الأسئلة الآتية:

- ما هي أبرز القواعد الأصوليّة المؤثّرة في النوازل العقديّة ؟

- ما مدى أهميّة الطابع الأصولي لكتاب المعيار المعرب للونشريسي في تأصيل أحكام النوازل العقديّة ؟

3-الدراسات السابقة :

-القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة والرد على المخالفين فيها- دراسة تأصيلية تطبيقية"، تأليف: "يوسف رسومات دُورانونف"، نشر "دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع." أطروحة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه وذلك من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وذلك تحت إشراف أ.د. "محمد بن حسين الجيزاني"، وذلك عام 1435 هـ- 2013 م حيث. عمد هذا البحث إلى إظهار أثر علم أصول الفقه في تقرير مسائل العقيدة وفي الرد على المخالفين لمنهج أهل السنة فيها.

-هذا، ولم أجد بعد التتبع والاستقراء من أفرد القواعد الأصولية المؤثرة في المسائل العقدية عند فقهاء المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب برسالة أو بحث علمي.

وجاء عنوان هذه المقال موسوما بعنوان : " التقعيد الأصولي وأثره في النوازل العقدية

-المعيار المعرب أنموذجا- "

4-أهداف البحث :

وتهدف هذه الدراسة إلى:

-إبراز مدى عناية فقهاء المالكية بالمسائل الاعتقادية في البحث الأصولي من خلال التعقيبات والردود المؤصلة النافعة، الموثوقة في كتبهم وفتاواهم.

- بيان أثر هذه القواعد الأصولية في الرد على الشبهات المثارة حول العقيدة الإسلامية من خلال جهود فقهاء المذهب المالكي .

-وأردت كذلك بجهدتي المتواضع، الإسهام في إثراء المكتبة الأصولية من خلال هذه الإضافات والإشارات.

5-منهج البحث :

وأما المنهج المتبع في هذا البحث:

-المنهج الاستقرائي : يتمثل في تتبع المادة العلمية لموضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبت فيه ما رأته مناسبة، متوخيا الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثل في التعليل والتّمثيل للقواعد الأصولية المؤثرة في النوازل العقدية التي انتقيتها من كتاب المعيار المعرب للونشريسي .

واكتفيت في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافة المعلومات للكتب.

6-خطة البحث:

أما خطة البحث :فقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات البحث. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم القواعد الأصولية.

المطلب الثاني : مفهوم التوازل العقدية.

المبحث الثاني:التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار المعرب.ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: ترجمة الإمام الونشريسي .

المطلب الثاني:التعريف بكتاب المعيار المعرب لأحمد الونشريسي.

المبحث الثالث: الطابع الأصولي لكتاب المعيار المعرب لأحمد الونشريسي.

المبحث الرابع : نماذج من القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل العقدية من كتاب المعيار المعرب.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

المطلب الثاني :القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثالث :القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

المطلب الرابع:القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

خاتمة :وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول :مفهوم القواعد الأصولية.

- القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشيء، وأساسه، وأصله²، ومنه قواعد البيت: أي

أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة: 127] ، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ

مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴿سورة النحل: 26﴾، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانها³.

-أما اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضية كلية أو قضية أغلبية⁴.

- فمن رأى بأنها: "كلية" عرّفها بأنها: "قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"⁵ وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته⁶ ، وقولهم: كلية: أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها⁷ .

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبية ، عرّفها بأنّها: "حكم أكثرى -لا كلّي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁸.

-أما القواعد الأصولية: فهي "حكم كليّ محكم الصياغة ، يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة ، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"⁹.

المطلب الثاني : مفهوم التّوازل العقديّة.

- التّوازل لغة : ذكر ابن فارس (ت:390هـ) أنّ (التّون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه ، وجمعها نوازل ، ونازلات¹⁰. وهي الشّديدة من شدائد الدّهر والمصائب تنزل بالقوم¹¹.

-أما اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء المتقدّمون تعريفاً يصلح أن يكون حداً للتّوازل، غير أنّ كلمة نازلة وردت عند الفقهاء بأنها: المسائل والقضايا التي تحتاج حكماً شرعيّاً ، ويُذكر هذا المعنى غالباً في أبواب الاجتهاد والفتوى ، ويدخل في هذا المعنى كتب النوازل التي ألفها فقهاء الحنفيّة والمالكيّة. وتطلق النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى) خاصّة في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل ، فشاعت لفظة التّوازل عندهم¹².

العقدية لغة : العقدية والعقيدة بمعنى واحد، قال ابن فارس: العين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه¹³.

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل : العقيدة: ما يدين الإنسان به ، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك"¹⁴.

واصطلاحاً: المراد بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية ، ويمكن تعريفها بأنها: " ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها"¹⁵.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي وكتاب المعيار المعرب .

المطلب الأول: ترجمة الإمام الونشريسي.

- هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي، الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وُلِدَ - رحمه الله - بجبال ونشريس عام 834هـ - 1431م. نشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة من العلماء منهم:

- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، أبو عبدالله محمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلّاب، وتخرّج على يديه عددٌ من العلماء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا، منهم: إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتديري، أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي.

- والمطلع لمكانة الونشريسي العلمية يدرك أنه كان موسوعة علمية في كلّ الميادين، وهذه السمة تكوّنت عنده لتلقّيهِ العلم عن كبار علماء عصره في المغربين - الأقصى والأوسط - فبلغ بذلك غاية كبرى في مجال التأليف؛ توفي سنة 914هـ .

ومن أشهر مؤلفاته: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك"، "عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق"، "المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب".¹⁶

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب:

هو كتاب جُمعت فيه فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب التي يعسر الوقوف على أكثرها كما ذكر ذلك الإمام الونشريسي في مقدمة المعيار، وقد اهتم فقهاؤهم اهتماماً كبيراً بها، واستغرق الإمام الونشريسي في تأليفه أكثر من عشرين عام، واحتوى الكتاب على ثروة علمية عظيمة جعلت من أتى بعده من الفقهاء لا يكاد يستغني عنه.

ويعتبر أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فهو يشتمل إلى جانب غزارته العلمية والفقهية وقيّمته التاريخية والحضارية، ذكر الكثير من علماء المذهب وآثارهم.

وله مكانة متميزة في الفقه الإسلامي، وترجع أهمية الكتاب إلى :

- كثرة المصادر التي أخذ منها الإمام الونشريسي وتنوعها.¹⁷

- حفظ المعيار المعرب كثيراً من أقوال العلماء وفتاويهم ونصوص من كتب فقهية أصيلة فقدت ولم توجد

إلا به، وقد ألفت العديد من الكتب في دراسة شخصيات علماء وردت أسماؤهم وبعض من فتاويهم في المعيار.

- اهتمام العلماء به، فمنهم من رتبته؛ وهو أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (ت: 1036 هـ)، وسماه:

ترتيب جامع المعيار، ومنهم من اختصره؛ وهو أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي (ت: 1094 هـ)، وسماه:

الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأحكام، ومنهم من ذيله؛ وهو عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت 1139 هـ)، وسماه: التذييل أو تذييل المعيار المعرب .

المبحث الثالث: الطابع الأصولي لكتاب المعيار المعرب لأحمد الونشريسي.

-لقد أولى الونشريسي في كتابه المعيار بعلم أصول الفقه عناية فائقة واعتبره الشرط الأساسي في الاجتهاد حيث قال : «كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن عالمًا بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع ، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع ، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه . فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج».¹⁸

وإن كان الونشريسي قد صرح أنه لم يدقق في كتابه في المصطلحات الأصولية لعدم موافقته للغرض المقصود من وضع كتابه لقوله :«ولولا الاطالة والخروج عما قصدنا لبينا حقيقة العكس, فإن من أعمض الأقيسة الفقهية, ولبينا كيفية تقريره في هذا الموضوع فإنه من مشكلات الكتاب, وكم من أمثاله, إلا إنا نمر عليها معرضين جهلا لا تجاهلاً»¹⁹

ومع ذلك جاء كتابه حافلا بالفوائد الأصولية التي تنبئ عن رسوخ قدم مؤلفه في علم الأصول، ومن ذلك إشارته لمنهج القاضي الباقلاني (ت:403هـ) وطريقته في مؤلفاته ، كما جاء في قوله:«...متبع كلام القاضي رحمه الله في مصنفته استبان منه من أقل الناس أكثرًا بالعبارات، وأن غرضه التعريض للمعاني، وربما توسع في إطلاق ما صنف في المقنع منه أبواباً...».²⁰

وتتمثل آثار الصبغة الأصولية للكتاب في النقاط الآتية:

- استوفى تقريرات أصولية لعدد من الأدلة العقلية مع التذليل والتمثيل، كحجية القياس ، كما جاء في المعيار عن القاضي ابن رشد (ت:520هـ) قوله :«... إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده ودان به جرحه، لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن وتظاهرت به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع وجرحه ممن دان به»، وأخذ يستدلّ لدليل القياس من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة بجواب مطّول.²¹

- اهتمامه بالتفصيل الأصولي : حيث ذكر كمًّا هائلاً من القواعد الأصولية التي ينبني عليها العمل من خلال إضافاته وتعقيباته على فتاوى الفقهاء السابقين له.²²

ومن ذلك قوله : «وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة ها هنا فلا ترتفع بالشكوك والوساوس التي لا مستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع».²³

وسار الإمام الونشريسي في كتابه المعيار المعرب على درب المحققين من الأصوليين، حيث ذكر كم هائل من القواعد الأصولية التي ينبنى عليها العمل من خلال إضافاته وتعقيباته على فتاوى الفقهاء السابقين له.²⁴

وكثير من النوازل الفقهيّة بناها على القواعد الأصولية عن طريق تخريج الفروع على الأصول. ومن أمثلة ذلك :

-مسألة اشتباه الإناء الطاهر بالآنية النجسة حيث أصّل المسألة وحرّرها بكلام بديع ماتع نذكره بطوله لأهميته، قال: «وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه، والأخرى قاعدة الأمر كذلك، الأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع، والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء .

وبيان ذلك أن الإناء النجس منهى عن الوضوء به وهو غير معين في الأواني المشتبهة، فينزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه، والأواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة، فيتنزل الأمر منزلة الأمر بواحد لا بعينه. والقاعدة الأولى تقتضي اجتناب الأواني كلها. والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها، فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الأولى على الثانية، لأن قاعدة النهي من باب دفع المفسد، والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح، ودفع المفسد مقدم. وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يحتمل أن يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأولى لأنه رآه الاحتياط.²⁵

- حوى عدداً وافراً من التأصيلات للمسائل الأصولية الدقيقة، ومن أبرزها :

-مسألة اشتراط الاطراد في العلة، حيث قال: «...يجري على الاختلاف في اشتراط الاطراد في العلة ومعناه أنه كلما وجدت العلة في صورة وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقص مفسداً للعلة، هذا إذا بين النقص بطريقة، والنقص إن لم يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معها الحكم، والتحقيق فيه عند الأئمة التفصيل، فإن كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقص يفسد العلة.....»²⁶.

-نقض العلة وتخصيصها بكلام نفيس مطوّل قلّمّا تجده في كتب الأصول²⁷ .

-ومسألة التعليل بالحكمة عند الأصوليين²⁸ . ونحوها من المسائل الأصولية التي تكشف عن عمق الفكر الأصولي للإمام الونشريسي وغيره من مالكية المغرب الإسلامي.

وجمع الإمام الونشريسي في كتاب المعيار المعرب كذلك جملة من الردود ، التي اشتملت على فوائد أصولية نادرة.²⁹

المبحث الرابع: نماذج من القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل النوازل العقديّة من كتاب المعيار

المعرب.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

1- لا تكليف قبل البلوغ³⁰

جاء في المعيار المعرب: «وسئل الخطيب المواق عن من لم يعقل من الصغار هل يسألون في قبورهم أم لا؟ فأجاب قال البلالي ولا يلحق الطفل، فظاهره أنه لا يسأل.³¹

فالطفل لما انعدم فيه العقل الذي هو مناط التكليف يسقط عنه ما ينبنى على التكليف من السؤال والحساب في اليوم الآخر، ومن ذلك سؤال القبر.

2- لا تكليف إلا بمقدور³²

قال الونشريسي: « وسئل سيدي أبو يحيى ابن العالم أبي عبد الله الشريف رحمه الله... هل يكفي في الإيمان بالمعاد أن يكون جملياً من غير تعرض لتفاصيله أم لا؟... قد تقرّر في الشرع ألا تكليف إلا بما هو مقدور للعبد ومعلوم له. والمعاد وأحواله غير معلوم لنا، وليس في قدرة الخلق الإحاطة بذلك إلا من اصطفاه الله وأخلصه من نبي مرسل أو ملك. مقرب.. وبيان المقدمتين يتبين لنا إن شاء الله تعالى أن المكلف به في حديث المعاد الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى ما عدا ذلك...»³³.

3- هل المكروه مكلف³⁴:

نقل الونشريسي عن الإمام المازري (ت: 536هـ) انتقاده قول المعتزلة في مسألة تكليف المكروه بقوله: «فإن حدّ الواجب ما في فعله ثواب، وليس في الآخرة ثواب إلا في الجنة. ويُردّ على الجبائي في قوله: من حرّم الإنسان على أن لا يفعل»³⁵ أي أنّ أبا عليّ الجبائي (ت: 303هـ) وغيره من المعتزلة القائلين بامتناع التكليف في الشيء المكروه عليه، لأنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه، والمكروه أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع³⁶، فالشاهد أنّ المازري لما ذكر حدّ الواجب بقوله: "ما في فعله ثواب" يدخل يدخل في حدّه المكروه الغير الملجئ، وبالتالي يصحّ تكليفه ولهذا أورد هذا الاعتراض على الجبائي المعتزلي.

4- الأحكام شرعية لا تُبنى على المنامات³⁷

ورد في المعيار المعرب: «وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن ثواب القراءة المهدي للميت، هل يصل أم لا؟ وهل يعلم الميت بالزائر أم لا؟ فأجاب أم ثواب القراءة فمقصود على القارئ ولا يصل على غيره، لقول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وقوله إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. وقال تعالى: من عمل صالحاً فلنفسه والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال، ولعل المرئي في ذلك من تخييط الشيطان وتزيينه. ولا يجوز أهداء شيء من القراءات ولا من العبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات»³⁸.

-ونقل الونشريسي عن ابن رشد قوله: « حاكم شهد عنده عدلان ثم إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فقال لا تحكم بها فإنها باطلة فلا يحل له أن يترك الحكم بما عنده لما رآه في منامه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد ولا يصح أن يقال ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء عليهم السلام الذي هي لهم وحى . وأما من سواهم فإنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»³⁹.

فالنائم لو رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ قال ابن حجر: الثاني هو المعتمد - أي يعرضه على الشرع - لأن الرؤى أو الإلهام ليس بحجة⁴⁰. ومثل هذا من الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهى ولا بشارة ولا نذارة، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة.⁴¹

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

1-يعمل بخبر الواحد في أصول الدين⁴²

ذكر الونشريسي خلاف العلماء في مسألة هل يجوز تسمية الله بالدهر ما نصّه:«...وسبب الخلاف هل إطلاق الاسم من باب العمل بخبر الواحد وجب على ما تقرر في أصول الفقه أولا فلا تجوز به التسميات وإن وجب له العمل في الفقهيات؟ فإذا تقرر هذه القاعدة، ظهر ما ينبني عليها من الفائدة، فمن جور التسمية بخبر الواحد جوز إطلاق لفظ الدهر اسما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" وأما من لا يجوز التسمية بخبر الواحد فيمنع إطلاق لفظ الدهر اسما لله، لا سيما وهو اسم للزمان، فيتعين عنده تأويل الحديث، إما بأن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر، وإما بحذف المضاف أي رب الدهر، أي خالقه ونحو ذلك.....⁴³.

-وقال في موضع آخر:«..... هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن أحكام النبي عليه السلام وسنته منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما ينقل نقل تواتر. وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها، فقد صحت الأثار أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضهم السنن والأحكام عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانعقد الاجماع من الجمهور على العمل بخير الأحاد، فبطل قول من خرج عن ذلك».⁴⁴

-وورد في المعيار: « وسئل ابن الحاج عن من كانت بدعته إنكار فتنة القبر و نفي إتيان الملكين؟ فأجاب هي بدعة حقيقة خالف فيها ما أجمع عليه أهل السنة، إلا أنه إن لم يتب لم يقتل و يضرب أبدا حتى يموت كما فعل عمر رضي الله عنه بضبيع، ومن قال بخلق القرآن يستتاب فإن تاب و إلا قتل و إن جاء منكر عذاب القبر تابا فلا عقوبة عليه⁴⁵ إن عذاب القبر وسؤال الملكين للميت صحيح مجمع من أهل السنة على ذلك. وللمعتزلة في ذلك اختلاف واختلاط كثير، ومقالات شنيعة لا حاجة بنا إلى ذكرها.....»⁴⁶.

فقد ثبت عذاب القبر وسؤال الملكين بأخبار الأحاد، منها ما ورد في الصحيح من أنه: " مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين،

فوضع على كل قبر منهما كسرة , فقليل له: يا رسول الله لم فعلت هذا, قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا " 47 , ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " أعوذ بالله من عذاب القبر " 48. وأما المعتزلة فكان من دعواهم في نفي عذاب القبر أن هذه الأحاديث أخبار آحاد لا يحتج بها في مسائل العقائد، وهذا باطل كما تقرّر في القاعدة.

2- الحديث الضعيف لا يحتج به في العقائد⁴⁹

جاء في المعيار: «وسئل أيضا هل يدعى العباد يوم القيامة بأمهاتهم أو آبائهم؟ فأجاب قد جاء أنهم يدعون لأمهاتهم لئلا يفتضحوا، وما يصح ذلك. قيل يريد الصواب أن يدعوا بأبائهم لجري الأحكام كلها على ذلك من جميع ما يتعلق بالنسب والله اعلم». 50.

ورد في ذلك حديث لا يصح مفاده أنهم يدعون بأمهاتهم ، وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله " الحديث ، وفيه : فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء " 51 .

3- قاعدة الإجماع حجة قطعية⁵²

قال الونشريسي: «لا ينفع النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها حيث قال : من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام ويصوم ويصلي إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكرتم، لا يضرب له في التوحيد بسهم ولا يفوز منه بنصيب ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوس في جميع احكامه الا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم». 53.

-نقل القرطبي الإجماع على ذلك حيث قال: «...في باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لابد من استيقان القلب . هذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة، القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان. وأحاديث هذا الباب تدل على فساده. بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها. ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمناقق بالإيمان الصحيح. وهو باطل قطعاً.

أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، ولم يعمل بمقتضاها: أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات». 54.

4- لا يقاس على آيات الله تعالى. 55

أعمل الونشريسي هذه القاعدة في التفريق بين المعجزات التي أجزاها الله تعالى على أيدي أنبيائه عليهم السلام، وبين الكرامات التي ظهرت على بعض أوليائه، حيث قال: «...ويخلط المعجزات بالكرامات. هذه عهدتهم التي عليها مدار كلامهم والقول في هذا معهم متشعب كثير. ومن الدلالة على صحة قولنا وإفساد ما ذهبوا إليه أن المعجزات . إنما هي بها الرسول وجعلها دلالة على نبوته وأماره يميز بها من سائر الخلق. وهي في كلتا الحالتين من مقدرات القديم سبحانه.... وأما ما يظهر

على أيدي أولياء الله الصالحين فليس من المعجز في شيء وإن كان من جنس المعجز ومثله، لأن من يظهر ذلك على يديه لا يدع النبوة، ولا يحتج بها على الخلق، ولا يدعي ترقيا به إلى رتبة بل أكثرهم ينكر أن يكون ذلك مفعولا له أو من أجله ويدفع أن يكون محله عند الله محل من يحظى به ويكره رؤية غيره له، ويتحرز ويخاف له على عمله من النقص والإحباط. وليست هذه سبيل الرسل، لأن الرسول يعلنه ويظهره ويدعي أنه مفعول له ومن أجله وأنه حجة له ودلالة على إبطال قول مخالفه فشتان ما بين الفعلين الواقعيين على هذين الوجهين فهذا هو الفصل بين المعجز والكرامة»⁵⁶.

وقال في موضع آخر: «وعمدة من أنكرها التباسها بالمعجزة. وقد فرق الناس بينهما فروق اشتملت عليها حدودهما. وكيفية تلقي ذلك وتوصله إليه قيل بلمة الملك وما يلقي في الروح كما في قصة الصديق رضي الله عنه: ذو بطن بنت خارجة أراه بنتا، وقيل تلويحات وإرشادات ولمحات وصدق فراسة. وقد جاء أن طرق الوحي ستة يتنوع لها تلقيه: وقد أشار صلي الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: ﴿إن روح القدس قد نفث في روعي﴾، وفي قوله أحيانا يمتنع من ذلك (كذا) ما فيه خرق الاجماع كانزال الملك بوحى وما في معناه»⁵⁷.

5- الاستصحاب حجة⁵⁸

ذكر فقهاء المالكية في جملة من المواضيع في معرض كلامهم عن تنزيل أحكام الكفر على المعين أن من ثبت إسلامه يبين فلا ينزع عنه إلا بيقين. فالأصل استصحاب حكم الإسلام في المعين حتى تثبت ردته بدليل قطعي مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ومن نماذج ذلك :

- وقوله: «وأما رمي هذا الرجل من حمل الحديث على ظاهره في جواز تسميته تعالى بالدهر بالزندقة، فذلك أيضا مما يستحق به الأدب، لأن الزندقة إنما تلزم من يجعله سبحانه وتعالى دها أي زمانا كما تقول الدهرية... وغاية الأمر إذا قام دليل على التأويل أن يكون مخطئا في هذا الرأي.

وفي الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما. أي إذا لم يكن المقول له ذلك كافرا، كان القائل هو الكافر. وهذه مصيبة عظيمة يجب أن يحترز منها المؤمن جهره. ولهذا توقف كثير من أئمة السنة عن تكفير أهل الأهواء المبتدعة في العقائد، ورأى أن الأحوط أن لا يجزم بتكفير أحد ممن يتلفظ بكلمة التوحيد إلا بدليل قطعي على كفره»⁵⁹.

- وقال الأبياري وغيره: «ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: أحدها ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع أو صفاته التي لا يكون صناعا إلا بها وجحد النبوات الثاني صدور من لا يقع إلا من كافر الثالث إنكار ما علم من الدين ضرورة لأنه آيل إلى تكذيب الشارع»⁶⁰.

- وقوله: «وسئل: الشيخ أبو القاسم التازغدري عن كلام وقع في مسألة، هي أن من صلى نافلة بغير وضوء عامدا، هل يكتب له اجر في الذكر الذي تتضمنه وإن كان عاصيا من وجه آخر، فقال بعض من حضر هذا اختلف فيه هل هو فاسق أو كافر، فأنكر عليه القول بكفره فألزم إثباته به، ثم أحضر سفرا ذكر أنه من شرح مسلم للنووي ذكر فيه أنه فاسق، ثم قال وحكى

عن أبي حنيفة أنه كافر إذا كان متهاونا. فأجاب: بأن قال: لا يصح هذا القول لأنه قد تقرر من مذهب أهل السنة وإجماعهم أن من أتى ذنبا فليس بكافر، وإنما يقول بكفره المعتزلة...»⁶¹

5- سد الذريعة⁶²

جاء في المعيار: «وسئل عز الدين بما نصه: ما يقول سيدنا فيمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض، فتنجح ويشفى بها. هل يجوز كتبها أم لا؟ فأجاب إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يسترقى لها ولا يرقى بها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقا قال: "أعرضوا علي رقاكم فلما عرضوا قال: "لا أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل". وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بعرضها لأن من الرقا ما يكون كفر»⁶³.

فالرقا بالحروف المجهولة المعنى ذريعة تفضي إلى الوقوع في الشرك، ولهذا سدّ النبي صلى الله عليه وسلّم جميع الطرق المفضية إلى الشرك حفظاً لجناب التوحيد.

6- قاعدة الاستدلال بالتلازم⁶⁴

قال في المعيار: «... وهذا الدليل الموجب للأخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع إلى أصل كلي مذكور في المسائل الأصولية، وهو لازم المذهب هل يعد مذهباً أو لا؟ وقد أشار المتكلمون إلى ذلك في فصل الحال، وأشار إليه أهل أصول الفقه في مسألة تكليف ما لا يطاق ومنه المسألة المشهورة. وهي: اختلاف الفقهاء والأصوليين في تكفير المعتزلة بلازم قولهم بنفي الصفة»⁶⁵.

فمفاد كلامه أنه لا يصح أن ينسب إلى المعتزلة مثلاً لوازم آرائهم الاعتقادية التي قد تصل إلى حد الكفر، ذلك أنهم لم يلتزموا تلك اللوازم ولم يقولوا بها، فقول المعتزلة بأن الله عالم بالذات دون أن يتصف بالعلم، وقادر بالذات دون أن يتصف بصفة القدرة، يلزم عنه تعطيل صفات الله التي وصف بها نفسه، وتعطيل صفات الله كفر، ولكن المعتزلة لا يكفرون بلازم مذهبهم لأن لازم المذهب ليس بمذهب⁶⁶.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

1- لا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل صحيح⁶⁷

- قرّر الونشريسي هذه القاعدة الأصولية في إيضاح عدد من المسائل العقدية المشكّلة، منها قوله: «فدل على أن الكفر محتمل، ولهذا حسن السؤال عن مراده، ثم إنه أخبر بما أخبر به من أنه لم يرد الكفر بالله. وقال عليه السلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ولا يصح أن يحمل الكفر هنا على ضد الايمان لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فسماهم الله تعالى مؤمنين مع اقتتالهم، ثم قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾. ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن". الحديث. وقوله عليه السلام: "ثلاث من كن فيه فهو منافق" الحديث ومثل هذا كثير.

وهذه الاطلاقات ليست على ظاهرها وكل واحد منها مؤول بما يناسب المعنى الذي خرج عليه. وقد قال تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقال: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾. فلو كان كل ما يرد من الكلام يحمل على ظاهره لكان هذا إباحة للعصيان والكفر. وإنما المراد به التخويف والتهديد. وقد قال عبد الملك بن الماجشون: ينبغي صرف اللفظ إلى معنى بخارجه وإلا بطلت الأمور».⁶⁸

-وقوله: «وأما ما يتعلق بالحديث هل يحمل على ظاهره في جواز تسمية تعالى بالدهر؟ أو يؤول. فالذي يترجح عندي أنه يتعين تأويله، ولا يجوز أن يتسمى به سبحانه.

ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قد أثبت الدهر له تعالى في هذا الحديث على سبيل الحصر بوجهين: أحدهما تعريف المبتدأ والخبر. والثاني ضمير الفصل لا يخلوا هذا الحصر إما أن يكون بحسب التسمية، فيكون المعنى لا تسبوا الدهر، فإن الله تعالى هو الذي يسمى بالدهر لا غيره، وإما أن يكون بحسب المعنى الذي لأجله وقع سبهم للدهر، وهو إيقاع حوادث المصائب والمكروه بهم على ما يعتقدون فيه أنه فاعل الحوادث وموجدها، فإن الله تعالى هو الفاعل الموجد لجميع الكائنات جملة وتفصيلا بلا واسطة، لا دهر ولا غيره. لإجماع على صحة تسمية غيره تعالى وهو الزمان بالدهر، فبطل حمل الحديث عليه تنزيها لكلام من لا يجوز الخلف في خبره عن الحمل عمل يستلزم الخلف. وأما الحصر بالمعنى الثاني وهو الفاعلية والإيجاد للحوادث المنسوب بزعمهم للدهر، فلا خفاء في صحته. والتقدير فإن الله تعالى مدبر الدهر ومصرفه كيف شاء».⁶⁹

2-الظاهر لا يترك لأمر محتمل لا دليل عليه.⁷⁰

ورد في المعيار: «وسئل أبو زرعة العراقي عن أرواح غير البشر من الملك والجان هل يقبضها عزرائيل أو غيره؟ وهل فيه اختلاف أم لا؟ وما القول في سائر ذوات الأرواح من الدواب والوحوش والطيور؟ فأجاب لا أعلم في ذلك شيئا صريحا، لكن ظاهر الحال أن الذي يتولى ذلك هو ملك الموت المعروف وأعوانه، وإنما لا نعلم للموت سوى ملك واحد وأعوانه. فمن ادعى للموت ملكا سواه في الملائكة والجن والبهايم فاعليه بيانه، ومن جعله ملك الموت في كل معنى فقد تمسك بظاهر ما ورد في ذلك، مع أن الخواص في هذا بغير يقين تكلف مع عدم الاحتياج إلى معرفة ذلك».⁷¹

-وورد أيضاً: «وسئل ابن رشد عن اثنين تكلمتا في أمر الوحي كيف يتلقاه الملك، فقال أحدهما الملائكة على مراتبها التي رتبهم الله عليها منهم المسيح والراعي والساجد وكيف شاء الله لا يعلم أحدهم ما فيه صاحبه، فإذا أراد الله أمرا ألقاه في نفس الملك فنهض كما أمره الله به. وكذا تلقى جبريل عليه السلام القرآن وغيره مما أنزله ولا يسمع الملك من الله كلاما ولا لفظا ولا حرفا. وقال الآخر كيف يصنع بقوله وكلم الله موسى تكليما؟

فأجاب كلام الله وان لم يكن من جنس كلام البشر يسمعه منه من أكرمه الله تعالى من الملائكة ورسله ولو دون واسطة، فقال ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾. الآية وقال ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ الآية: فمن أنكره استتيب فان تاب إلا قتل».⁷²

- جاء في المعيار: «وسئل عن الكلام المسموع من المصروع هل هو من كلامه أو من كلام الجن؟ فأجاب:

إنما الكلام المسموع من المصروع هو كلامه، وقول القائل تكلم الجن بلسانه غير معقول، نعم الجن سبب لوقوع خواطر ومقالات وخيالات في قلبه، تنبعث بسببه، دافعة الكلام والحركة وكلامه مثل كلام النائم، هو المتكلم لا غيره.⁷³

3- العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه⁷⁴

جاء في المعيار: «وسئل المازري عن قوله صلى الله عليه وسلم: ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جنّ ولا رطب ولا يابس، وفي لفظ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، فإنه يقتضي أن الجمادات تعقل ذلك .

فأجاب: الذي عند أهل الأصول أن الجماد لا يسبح، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئاً من ذلك، وقد ذكرت شيئاً من ذلك عند اللخمي وقلت له إن القاضي ابن الطيب يمنع من هذا فقال لي قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [سورة الإسراء: 44]، يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار.⁷⁵

فمفاد كلام اللخمي أن عموم الآية مطرد في الحي وغيره كالجمادات، ولكن تسبيح كل شيء بحسبه . وفي تسبيح الجبال مع داود عليه السلام غنية عن ذلك كله . وأما جمهور الأصوليون فذهبوا على أن الآية من قبيل العام الذي أريد به الخاص.⁷⁶

4- تخصيص العموم بالعقل جائز⁷⁷

جاء في المعيار: «وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله محمد بن عبد السلام هل يمكن بحسب القدرة أن

يخلق الله عز وجل أفضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فأجاب بأنه يمكن بحسب القدوة لكنه لم يقع،... والصواب أن يقال القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات. وأما المستحيل فليس بمقدور عليه ولا معجز عنه، والنبى صلى الله عليه وسلم لما خلقه الله تعالى أفضل البشر استحالة أن يكون غيره أفضل.⁷⁸

وهذا بناءً على قاعدة جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾

[الزمر: 62]، وقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [المائدة: 120]، متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالفاً لها، ولا هي مقدورة له؛ فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ.

5- حرف (كل) من صيغ العموم.

جاء في المعيار: «وسئل ابن لبابة عن قول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت. فأجاب إن ملك الموت وكيل بقبض

كل روح خلقها الله تعالى حتى الذرة والصوابة، فلا تكن في شك من هذا.⁷⁹ فملك الموت وكيل بقبض كل روح مخلوقة.

وقال في معرض كلامه عن إعادة حشر الجن والحيوان: «...فأما إعادة فالحیوان كله يعدم وسائر العالم لقوله تعالى

: كل من عليها فان وإن لم يكن عليها فيتناوله: كل شيء هالك إلا وجهه، والجن شيء، فالقول يقتضي موت الجن، ومن لم يقل به فالقرينة عنده تعم. وطريقة الباقلاني تعميمها لخروجها مخرج المدح وإظهار الاقتدار...»⁸⁰.

6- السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات⁸¹

قال في المعيار: «ففي البهيمي قولان في إعادتهم فدلليل القول الأول قوله تعالى: وإذا الوحوش حشرت، وقوله عليه السلام: تقتصص الجنّاء من القرناء. ومن نفى إعادتها قال معنى حشرت ماتت، والحديث مبالغة بالإشعار أن اليوم جزء وقصاص لقوله لا ظلم اليوم...»⁸².

جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَوَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقَادَ للشاةِ الجُلحاء من الشاةِ القرناء»⁸³.

فسياق الحديث يدلّ على إعادة الحيوانات والبهائم يوم الحشر، لأنه صرح صلى الله عليه وسلم في أن عددا من الحقوق ستبقى مسلوطة من أهلها حتى الحيوانات، إلى يُقضى فيها وتودى لهم يوم القيامة.

7- الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟⁸⁴

قال في المعيار: «واختلف العلماء هل هم أولاد إبليس؟ أو أولاد جان؟ كما اختلف في إبليس هل هو من الملائكة أو الجان؟ ويبقى النظر في دخول المطيع منهم الجنة. ونص العلماء على الاختلاف في هذا، فمن قال إنهم من ولد إبليس فللعلماء في دخولهم الجنة قولان: وجه الأول طاعتهم كالمؤمن وولد الكافر. ووجه الثاني تبعيتهم لأبيهم. ومن قال هم أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب هذا المذهب، وظواهر الآي تقتضي دخولهم إلى قوله فعلى القول بالعموم وهو مذهب أكثر الفقهاء ما يقتضي دخول هؤلاء الجنة.

والقائلون بالوقف صعب عليهم الاستدلال بهذه الآية لكن يفتقر إلى أمر غامض من أصول الفقه وهو الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ والنهي عن شيء أمر بضده أو لا؟⁸⁵

يظهر وجه اندراج المسألة تحت قاعدة: «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟» من خلال قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الأحقاف: 31].

فمن قال بدخولهم الجنة بناءً على أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. ووجهه أن الإجارة النار تقتضي دخولهم الجنة.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

1- قاعدة الجمع مقدّم على الترجيح⁸⁶

جاء في المعيار: «وسئل أيضا عن الوباء وفرار الناس بعضهم من بعض فيه. فأجاب بأن قال: حديث "لا عدوى ولا طيرة" وحديث: "لا يحل الممرض محل المصح حيث شاء" وحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" فقوله عليه السلام: "لا عدوى" معناه: نفي أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء بالتأثير فيه والفعل، إذ لا فاعل إلا الله سبحانه، فأبطل اعتقاد الجاهلية للعدوى بوجه التأثير، ولذلك رد على الأعرابي في شأن الإبل بقوله: "فمن أعدى الأول؟" أي الذي فعل ذلك بالأول نعم، أوجب اعتقاد أن ذلك خلق من خلق الله تعالى يخلق ما يشاء وكيف يشاء، ونفي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غير محله بطبعه، بحسب اعتقاد أهل الجهالات، أما أن يكون سببا لخلق الله تعالى عنده من الأمثلة في غيره، فلم ينفعه ولا ينبغي أن يسمى عدوى بل جوزه، ولذلك أمر الله بالبعد عن المجذوم كما تفر من الضرر والمهالك ووجوه المعاطب، فرارا من قدر الله إلى قدر الله، لسنا نخرج عن القدر كيف يتصرف أحوالنا كما قاله الفاروق رضي الله عنه، ولذلك أيضا نهي أن

يورد الممرض على المصح، ليلا تمرض الصحاح بفعل الله تعالى عند ورود الممرض، فتكون المرضى كالسبب في ذلك. ذكر هذا المذهب طائفة، وهي طريقة صاحب المقدمات جمع فيها بين نفي العدوى والطيرة...»⁸⁷.

- ذكر الونشريسي مسألة الكي حيث قال: « وسئل ابن عتاب عن رجل شكأ إلى الطبيب أذي بركبته، فقال له الطبيب، أكويك في الركبة وتفنيق، فاتفق معه بأجرة معلومة ودفعها إلى الطبيب وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ليرد له الأجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بأن الكي لا يجوز. فأجاب: الكي جائز كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة واكتوي ابن عمر للقوة فإن كان الكي الذي ذكرت عدده وآلته فالأجرة لازمة وإلا لم تلزم⁸⁸. فقد ورد في الكي في أحاديث ظاهرها التعارض، منها حديث جابر رضي الله عنه قال: "رُوي أُنبيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁸⁹ وأقل ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز. وعن جابر رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةَ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةَ بِنَارٍ تُوَفِّقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ"⁹⁰ عن عمران بن حصين في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، "الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ"⁹¹ وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن الملائكة كانت تسلم عليه، لأنه لا يكتوي، فلما اكتوى تركت السلام عليه، فلما ترك الاكتواء عادت تسلم عليه⁹².

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْبَشَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي شَرْطَةَ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَ بِنَارٍ وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ"⁹³. فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرهية أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء⁹⁴. وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث، فالنهي عنه يدل على كراهته، وأحاديث فعله تدل على جوازه إذا احتاج إليه.

2- قاعدة تقديم المجاز على الاشتراك⁹⁵

قال الونشريسي: «...ومما يرجح أيضا كون الحديث ليس على ظاهره، ما تقرر في فن الأصول في قاعدة تعارض المجاز والاشتراك أن الأصح تقديم المجاز على الاشتراك. ووجه ذلك هنا أنه إذا تقرر أن الدهر حقيقة أيضا في ذاته تعالى لزم الاشتراك، وإذا تأولنا الحديث زال الاشتراك، ولزم إطلاقه في حقه تعالى مجازا فيتعين التأويل، لما عرفت في تلك القاعدة أن الأصح تقديم المجاز على الاشتراك»⁹⁶.

فمفاد كلامه أن النهي عن سب الدهر ثابت بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر)⁹⁷ وإذا قيل: الدهر حقيقة في ذاته تعالى، لزم الاشتراك في اللفظ بينه وبين الزمان. وإذا تأولنا الحديث على معنى: أنه خالق الدهر زال الاشتراك، ولزم المجاز وهذا المعنى أولى، لأن المجاز أولى من الاشتراك.

3- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة⁹⁸

جاء في المعيار: «... وأيضاً كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟ قلت: بل النسخ فيه أولى، لأن فيه إذهاب تلك الصورة، لأنه إذا كيف فيه لم تظهر بالكلية، وإنما تظهر إذا كان أبيض بعد الجهد بمقابلة المضيء بالورق ونحو ذلك.

وهذا هو الذي أمر به الفقهاء، وتمحى الصور بما لا يمتن بالاستعمال أو يصير مما يمتن كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالدرونك الذي جعلت منه نمرقتين. وأما قوله: كيف يكتب اسم الله فيما فيه شبه الصنم؟ فهذا لا بعد فيه، وهو الذي ينبغي أن يفعل أن يبدل الباطل بالحق، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. ولم يزل المسلمون يصيرون كنائس الكفار ويبيعهم إذا استفتحوا بلادهم مساجد للصلاة وللذكر. وبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده المعظم من مقبرة المشركين أصل والله أعلم⁹⁹.

خاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج والاقتراحات، وهي :

- عمق الفكر الأصولي عند فقهاء المذهب المالكي من خلال أعمالهم القواعد الأصولية في تأصيل المسائل العقدية.

- تلعب القواعد الأصولية دور بارز في فهم المشكلات العقدية، والرّدود على الطوائف المبتدعة، وضبط مسائل التكفير، وشروطه وموانعه، ونحوها من الأمور المهمة التي تساعد في ضبط الفقه الاعتقادي.

وفي الأخير أوصي بما يلي :

- كتابة رسائل وبحوث علمية حول أبرز القواعد الأصولية عند المالكية في تحرير المسائل العقدية والرّدود على الفرق والمذاهب الباطلة.

- عقد دورات وندوات علمية تبرز إسهامات القواعد الأصولية في الفهم الصحيح لمسائل الإيمان والكفر، وأثر ذلك في ضبط الأمن الفكري في المجتمع الإسلامي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن التلمساني (2014م)، مفتاح الوصول، دار العواصم، الجزائر.
- ابن السمعاني، منصور (1999م)، قواطع الأدلة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر (2011م). أحكام القرآن دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن العماد، عبد الحيّ، (1986م)، شذرات الذهب، سوريا، دار ابن كثير.
- ابن الفرس (2006م)، أحكام القرآن، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن القيم، (1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن اللحام، علاء الدين، (1999م) القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية.

- ابن الملقن، عمر (1413هـ)، المقنع في علوم الحديث ، دار فواز للنشر - السعودية ، الطبعة الأولى .
- ابن النجار ، محمد (1997م) ، شرح الكوكب المنير ، السعودية ، مكتبة العبيكان .
- ابن أمير الحاج ، محمد (1983م) ، التقرير والتحبير ، لبنان ، دار الكتب العلمية
- ابن تيمية ، أحمد (1975م) ، مجموع الفتاوى لبنان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم .
- ابن حجر ، أحمد (1379هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة - بيروت
- ابن حزم ، علي (1436هـ) ، المحلى بالآثار ، لبنان ، دار الفكر .
- ابن دقيق العيد ، محمد (1996م) إحكام الأحكام ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، سوريا .
- ابن عبد البر ، يوسف ، (1439هـ) ، جامع بين العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، مصر .
- ابن عبد السلام عبد العزيز (1991 م) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ابن قدامة ، عبد الله (1999م) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لبنان ، دار الكتاب العربي .
- ابن قدامة ، عبد الله (1436هـ) ، المغني ، دار ابن الجوزي ، القاهرة .
- ابن كثير ، إسماعيل ، (1996م) ، تفسير القرآن العظيم ، مصر ، دار الأرقم .
- أبو داود ، سليمان ، سنن أبي داود ، لبنان ، المكتبة العصرية .
- الإسنوي ، عبد الرحيم (1343 هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، مصر ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية ،
- الإسنوي ، عبد الرحيم (1400هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة - بيروت
- الحموي ، أحمد بن محمد (د.ت) ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الطباعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
- الأمدى ، علي (2008م) ، الإحكام في أصول الأحكام ، لبنان ، دار ابن حزم .
- الباحثين ، يعقوب (1998م) ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى .
- الباقلائي ، محمد (1418 هـ) ، التقريب والإرشاد ، لبنان ، مؤسسة الرسالة .
- الباقلائي ، محمد (1418هـ) ، التقريب والإرشاد ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- البخاري ، عبد العزيز (1418هـ) ، كشف الأسرار لبنان ، دار الكتب العلمية .
- البخاري ، محمد ، (2010 م) ، صحيح البخاري ، الجزائر . دار الأصاله .

- البدارين ، أيمن(2005م) ، نظرية التقيد الأصولي ، طبعة دار ابن حزم .
- الترمذي ، محمد (1395 هـ) ، سنن الترمذي مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- التنبكتي ، أحمد ، (2000م) ، نيل الإبتهاج ، ليبيا، دار الكاتب .
- الجرجاني، عليّ(1983)، التّعريفات، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى .
- الحجوي، محمد(1416هـ)، الفكر السامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- حسن العطار، (د.ت) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تصوير دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ، 31/1.
- الرازي، محمد (1997م) المحصول مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الزركشي ، بدر الدين (1985م)، المنشور في القواعد الفقهيّة ، الكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية .
- الزركشي، بدر الدين (1994م)، البحر المحيط ، الأردن، دار الكتبي .
- الزنجاني ، محمود، (هـ 1398) تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- زياد العامر ، النوازل العقدية للمسلمين الجدد ، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المملكة العربية السعودية، المجلد 1 العدد 2 - 2018 ، ص 118 - 139 .
- السيوطي، عبد الرحمن (2005م)، الأشباه والنظائر ، لبنان، دار ابن حزم .
- الشاطبي ، الاعتصام (1433هـ)، مصر ، دار ابن الجوزي .
- الشاطبي، إبراهيم (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة ، مصر ، دار ابن عفان .
- الشافعي ، محمد (1940)، مكتبه الحلبي ، مصر .
- الشوكاني ، محمد علي (2017م)، إرشاد الفحول ، مصر ، دار ابن الجوزي .
- الطوفي ، نجم الدين (1987م.)، شرح مختصر الروضة ، لبنان، دار الرسالة .
- العجلوني ، إسماعيل (1420هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى .
- الغزالي، محمد(2008م) ، المستصفى ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- الفيومي ، أحمد (1977م) ، المصباح المنير، دار المعارف ، مصر .
- القحطاني، مسفر، (2010م)، منهج استنباط الأحكام، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية .
- القرافي، أحمد (1973م)، شرح تنقيح الفصول ، لبنان ، شركة الطباعة الفنيّة .
- القرافي، أحمد (2010م)، الفروق ، السعودية ، طبعة وزارة الأوقاف السعودية .

- القرطبي، أبو العباس (1996م)، المفهم في تلخيص لما أشكل من صحيح مسلم، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- مخلوف، محمد (1424هـ)، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان.
- النووي (د.ت)، المجموع شرح المذهب، طبعة مكتبة الإرشاد.
- النيسابوري، مسلم، (2008م)، صحيح مسلم، دار ابن حزم، لبنان.
- الونشريسي، أحمد (1401هـ)، المعيار المعرب، المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

الهوامش:

- ¹ ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1439هـ، ص 315.
- ² انظر: أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، ت عبد السلام هارون، عام 1979م، 108/5،: ابن منظور، لسان العرب، 11 / 239، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف - القاهرة، ت عبد العظيم الشناوي، عام 1977م، 510 / 2.
- ³ انظر المصادر أنفسها.
- ⁴ انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م 11 / 1، ابن النجار الفتحوي، شرح الكوكب، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام 1997م، 44 / 1، يعقوب الباسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى عام 1998م، ص 19 وما بعدها.
- ⁵ انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، عام 1983، ص 171.
- ⁶ انظر: المرجع نفسه ص 176.
- ⁷ حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تصوير دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 31/1.
- ⁸ الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة، ط1 القاهرة، 22/1.
- ⁹ أيمن البدارين، نظرية التقيد الأصولي، طبعة دار ابن حزم عام 2005م، ص 62.
- ¹⁰ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 417/5.
- ¹¹ ابن منظور، لسان العرب، 115/14.
- ¹² مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم، الطبعة الثانية عام 2010م ص 89.
- ¹³ معجم مقاييس اللغة 417 / 5.
- ¹⁴ الفيومي، المصباح المنير 2 / 421.
- ¹⁵ انظر: زياد العامر، النوازل العقدية للمسلمين الجدد، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المملكة العربية السعودية، المجلد 1 العدد 2 - 2018، ص 121.
- ¹⁶ انظر ترجمته في: أحمد التبنكتي، نيل الابتهاج دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ط الثانية، عام 2000م، 136، 135/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1424هـ 397/1، الحجوي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، عام 1416هـ، 2 / 265.
- ¹⁷ ذكرت الدكتوراة عفيفة خروبي في رسالتها: أصول أبي العباس الونشريسي، المصادر المعتمدة في المعيار المعرب بشيء من التفصيل والتوسع، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2013م، 1 / 193 - 214.

- 18 أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة النشر: 1401 هـ .44/10.
- 19 المرجع نفسه 80/1.
- 20 المرجع نفسه 234/11.
- 21 المرجع نفسه 384/1.
- 22 أفرد عدد من الباحثين هذا الموضوع بعدة رسائل علمية منها: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لعلماء المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي لخليل يامن، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام 2017م، أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب، لعفيفة خروبي، رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2007م.
- 23 المعيار المعرب 481/4.
- 24 أفرد عدد من الباحثين هذا الموضوع بعدة رسائل علمية منها: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لعلماء المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي لخليل يامن، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام 2017م، أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب لعفيفة خروبي، رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2007م.
- 25 المعيار المعرب 110/1.
- 26 المرجع نفسه 324/1.
- 27 المرجع نفسه 397/5.
- 28 المرجع نفسه 296/6.
- 29 ومن جملة الردود التي حواها كتاب المعيار المعرب رسالة أبي محمد الباجي في الردّ على من رأى الثلاث واحدة 437/4، الرد على بدع أتباع ابن مسرة الأندلسي 444/2، والردّ على الغبريني 280/9، وغيرها كثير.
- 30 انظر: السمعاني، قواطع الأدلة 2/374؛ والزركشي، البحر المحيط 2/57؛ والغزالي، المستصفى 1/158.
- 31 المعيار المعرب 326/1.
- 32 ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2/81.
- 33 المعيار المعرب 237/12.
- 34 انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية، 1418 هـ. 250/1، الآمدي، الإحكام 203/1، الغزالي، المستصفى 1/302.
- 35 المعيار المعرب 309/12.
- 36 الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ط دار الكتب العلمية، عام 1425 هـ. ص 209.
- 37 ينظر أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل في المراجع الآتية: ابن حزم، المحلى بالآثار 6/507، النووي، المجموع شرح المهذب 292/6، القرافي، الفروق، 4/245-246. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عام 1975م، 457/27، الشاطبي، الاعتصام، 1/321، الموافقات في أصول الشريعة، دار ان عفان بمصر، عام 1997م، 1/114-115، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 249.
- 38 المعيار المعرب 323/1.
- 39 المرجع نفسه 218/10.
- 40 انظر: ابن حجر، فتح الباري 19/469.
- 41 الموافقات للشاطبي 2/266.
- 42 انظر القاعدة في المصادر الآتية: البخاري، كشف الأسرار 2/678، الزركشي، البحر المحيط 4/255، ابن النجار، شرح الكوكب المنير 345/2، الطوفي، شرح مختصر الروضة 2/118.
- 43 [350، 346/11].
- 44 المعيار المعرب 298/1.
- 45 المرجع نفسه 443/2.
- 46 المرجع نفسه 254/11.

- ⁴⁸ رواه البخاري 8/ 80 - 81 (6376)؛ ومسلم 1/ 412 (589) من حديث عائشة رضي الله عنها
- ⁴⁹ انظر: ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث ص 104.
- ⁵⁰ المعيار المعرب 1/335
- ⁵¹ قال العجلوني في كشف الخفاء (2/375): " وضعفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون".
- ⁵² انظر: الإحكام للآمدي 1/ 257، المستصفى للغزالي 1/ 215، شرح التنقيح للقرافي 1/ 255
- ⁵³ المرجع السابق 2/383
- ⁵⁴ أبو العباس القرطبي، المفهم في تلخيص لما أشكل من صحيح مسلم ت: يوسف علي بديوي، محي الدين ديب، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، سنة النشر: 1417هـ - 1996م، 1/207، 204.
- ⁵⁵ انظر القاعدة بهذا اللفظ في المصادر الآتية: ابن حجر، فتح الباري 3/269، ابن العربي، أحكام القرآن 1/39-40، ابن قدامة، المغني ، 8/498، 499،
- ⁵⁶ المعيار المعرب 11/251.
- ⁵⁷ المرجع نفسه 2/389
- ⁵⁸ انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 162؛ والإسنوي، نهاية السؤل 2/ 273؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/ 442، فخرالدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه 6/ 109.
- ⁵⁹ المعرب المعيار 11/341.
- ⁶⁰ المرجع نفسه 12/74.
- ⁶¹ المرجع نفسه 1/301
- ⁶² انظر: الشاطبي، الموافقات 3/ 220، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 445؛ وابن القيم، إعلام الموقعين 3/ 159؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة 2/ 140.
- ⁶³ المعيار المعرب 11/87.
- ⁶⁴ انظر القاعدة في المصادر الآتية: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29/ 41 القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 363، الزركشي، البحر المحيط 3/ 525، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير 3/ 319.
- ⁶⁵ المعيار المعرب 6/374.
- ⁶⁶ عزالدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/ 172.
- ⁶⁷ انظر: الآمدي، الإحكام 3/ 52، والزركشي، البحر المحيط 3/ 437، وابن قدامة، روضة الناظر 2/ 563، وابن النجار، شرح الكوكب المنير 3/ 460، والشوكاني، إرشاد الفحول 1/ 582.
- ⁶⁸ المعيار المعرب 1/393.
- ⁶⁹ المعيار المعرب 11/341
- ⁷⁰ انظر القاعدة و أدلتها في المصادر الآتية: الآمدي، الإحكام 3/ 52، البخاري، كشف الأسرار 1/ 127-128، و القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 37، 93، ابن النجار، شرح الكوكب المنير 3/ 460.
- ⁷¹ المعيار المعرب 1/324.
- ⁷² المرجع نفسه 2/368-369
- ⁷³ المرجع نفسه 11/23
- ⁷⁴ انظر القاعدة وأدلتها في المصادر الآتية: الزركشي، البحر المحيط 2/ 36، الطوفي، شرح مختصر الروضة 2/ 529، الشاطبي، الموافقات 1/ 247 و 1/ 94، وابن تيمية، مجموع الفتاوى 6/ 442، وابن القيم، إعلام الموقعين 4/ 107-108.
- ⁷⁵ المعيار المعرب 12/345.
- ⁷⁶ انظر: الطوفي، الإشارات الإلهية 2/ 399.
- ⁷⁷ انظر القاعدة وأدلتها في المصادر الآتية: ابن السمعاني، قواطع الأدلة 1/ 359، الرازي، المحصول 3/ 200، إرشاد الفحول للشوكاني

- ⁷⁸المعيار المعرب 2/398
- ⁷⁹المرجع نفسه 324/1.
- ⁸⁰المرجع نفسه 308/12.
- ⁸¹ الشافعي، الرسالة ص 62 ؛ والزركشي، البحر المحيط 4 / 504 ؛ وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام 2 / 21 .
- ⁸² المعيار المعرب 308/12.
- ⁸³ .رواه مسلم 4 / 1997 (2582) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ⁸⁴ أنظر القاعدة وأدلتها في المصادر الآتية: ابن التلمساني ،مفتاح الوصول ص 404، الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول، ص221، الإسنوي، التمهيد 94، ابن اللخام، القواعد والفوائد الأصولية ص 153.
- ⁸⁵المعيار المعرب309/12.
- ⁸⁶ أنظر القاعدة و أدلتها في المصادر الآتية: القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص 421، و الزركشي، البحر المحيط 6 / 136، والإسنوي ، نهاية السؤل 2/974، والعدة3/1047،والطوفي ،شرح مختصر الروضة 3/688.
- ⁸⁷المعيار المعرب 356/11.
- ⁸⁸ المرجع نفسه 286/8.
- ⁸⁹ رواه مسلم (2207).
- ⁹⁰ رواه البخاري (5683) ومسلم (2205).
- ⁹¹ .أخرجه البخاري (6541) ومسلم (218).
- ⁹² رواه مسلم (1226).
- ⁹³ رواه البخاري(5681).
- ⁹⁴ ابن القيم ،زاد المعاد4/60.
- ⁹⁵ أنظر: الرازي، المحصول 2 / 43، وابن أمير الحاج التقرير والتحبير 2 / 17، والإسنوي ،نهاية السؤل 1 / 231،والشوكاني ،إرشاد الفحول 1 / 27.
- ⁹⁶ المعيار المعرب342/11
- ⁹⁷ رواه مسلم 4 / 1763 (2246) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
- ⁹⁸ العز ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام 2 / 162، الشاطبي، الموافقات 2/367،السيوطي، الأشباه والتظائر ،ص 179 .
- ⁹⁹ المعيار المعرب 107/1.

Referenses :

- the reviewer:
- The Holy Quran.
- Ibn Al-Telmisani (2014 AD), Access Key, Capitals House, Algeria.
- Ibn Al-Samani, Mansour (1999 AD), Cut-offs of Evidence, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Ibn Al-Arabi, Abu Bakr (2011 AD). The provisions of the Qur'an, Dar Al-Fikr, Lebanon, first edition.
- Ibn al-Imad, Abd al-Hay (1986), Sharat al-Dahab, Syria, Dar Ibn Katheer.
- Ibn Al-Faras (2006 AD), Ahkaam Al-Qur'an, Dar Ibn Hazm, Lebanon, first edition.
- Ibn al-Qayyim, (1994 AD) Zad al-Maad fi Huda Khair al-Abad, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Ibn al-Lahham, Aladdin, □ 1999 AD □ Fundamental rules and benefits, Modern Library.

- Ibn Al-Mulqqin, Omar (1413 AH), Al-Muqni` in the Sciences of Hadith, Dar Fawaz for Publishing - Saudi Arabia, first edition.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad (1997 AD), Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Saudi Arabia, Obeikan Library.
- Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad (1983 AD), Al-Taqreer and Al-Tahbeer, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed (1975 AD), Majmoo' Al-Fatawa Lebanon, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
- Ibn Hajar, Ahmad (1379 AH), Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Ma'rifah - Beirut
- Ibn Hazm, Ali (1436 AH), Al-Mahalla Al-Athar, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad (1996 AD), Ahkam Al-Ahkam, Dar Al-Fikr for publication and distribution, Syria.
- Ibn Abd al-Barr, Youssef, (1439 AH), combining knowledge and its merits, Dar Ibn al-Jawzi, Egypt.
- Ibn Abd al-Salam Abd al-Aziz □ 1991 AD □, rules of rulings in the interests of people, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
- Ibn Qudamah, Abdullah (1999 AD), Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Qudamah, Abdullah (1436 AH), Al-Mughni, Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo.
- Ibn Katheer, Ismail, (1996 AD), Interpretation of the Great Qur'an, Egypt, Dar Al-Arqam.
- Abu Dawood, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Lebanon, Al-Asriyyah Library.
- Al-Asnawi, Abd al-Rahim (1343 AH), The End of the Soul, Sharh Minhaj al-Usul, Egypt, illustrator of the book world for the Arab Book Publishing Association,
- Al-Asnawi, Abd al-Rahim (1400 AH), Introduction to the Graduation of the Branches on the Fundamentals, Al-Risala Foundation - Beirut
- Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad (D.T), Winking Eyes of Insights, Explanation of Similarities and Isotopes, Printing House, first edition, Cairo.
- Al-Amadi, Ali (2008 AD), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Al-Bahsin, Yaqoub (1998 AD), Jurisprudential Rules, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition.
- Al-Baqalani, Muhammad (1418 AH), Al-Taqreeb and Al-Irshad, Lebanon, Al-Risala Foundation.
- Al-Baqalani, Muhammad (1418 AH), Al-Taqreeb and Al-Irshad, Al-Risala Foundation, Lebanon, second edition.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz (1418 AH), "Kashf Al-Asrar", Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, Muhammad (2010 AD), Sahih Al-Bukhari, Algeria. House of originality.
- Al-Badarin, Ayman (2005 AD), The Theory of Fundamental Observance, Dar Ibn Hazm edition.

- Al-Tirmidhi, Muhammad (1395 AH), Sunan Al-Tirmidhi, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Al-Tanbukti, Ahmed (2000 AD), Neil Al-Ibtihaj, Libya, Dar Al-Kateb.
- Al-Jurjani, Ali (□1983), Definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, first edition.
- Al-Hajwi, Muhammad (1416 AH), The Sublime Thought, Scientific Books House - Beirut - Lebanon.
- Hassan Al-Attar, (D.T.) Al-Attar's footnote to explaining Al-Jalal Al-Mahalli, photocopying by the Scientific Book House, without edition and without date, 1/31.
- Al-Razi, Muhammad (1997) Al-Mahsul, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din (1985 AD), Al-Manthur in the Jurisprudential Rules, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Awqaf.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din (1994 AD), Al-Bahr Al-Muheet, Jordan, Dar Al-Kutbi.
- Al-Zanjani, Mahmoud, (AH 1398) Graduation of the branches on the principles, Al-Risala Foundation - Beirut.
- Ziyad Al-Amer, Doctrinal Disasters for New Muslims, International Journal of Specialized Islamic Studies, Kingdom of Saudi Arabia, Volume 1, Issue 2 - 2018, pp. 118-139.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman (2005 AD), Similarities and Analogs, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Al-Shatibi, Al-I'tisam (1433 AH), Egypt, Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Shatby, Ibrahim (1997 AD), Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, Egypt, Dar Ibn Affan.
- Al-Shafei, Muhammad (1940), Al-Halabi Library, Egypt.
- Al-Shawkani, Muhammad Ali (2017 AD), Irshad Al-Fahul, Egypt, Dar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Toufy, Najm Al-Din (1987 AD), a brief explanation of Al-Rawdah, Lebanon, Dar Al-Risala.
- Al-Ajlouni, Ismail (1420 AH), revealing the invisibility and removing the clothes, the modern library, first edition.
- Al-Ghazali, Muhammad (2008 AD), Al-Mustafa, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Fayoumi, Ahmed (1977 AD), Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Maarif, Egypt.
- Al-Qahtani, Misfer, (2010 AD), The Methodology of Deriving Rulings, Dar Ibn Hazm, second edition.
- Al-Qarafi, Ahmed (1973 AD), Explanation of the Revision of the Seasons, Lebanon, Technical Printing Company.
- Al-Qarafi, Ahmed (2010 AD), Al-Furuq, Saudi Arabia, edition of the Saudi Ministry of Awqaf.
- Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas (1996 AD), Al-Mufhim in a summary of what was formed from Sahih Muslim, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus-Beirut.

-
- Makhlof, Muhammad (1424 AH), The Beautiful Tree of Light, Scientific Books House, Lebanon.
 - Al-Nawawi (D.T), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Al-Irshad Library Edition.
 - Al-Nisaburi, Muslim, (2008 AD), Sahih Muslim, Dar Ibn Hazm, Lebanon.
 - Al-Wansharisi, Ahmed (1401 AH), The Arabized Standard, Kingdom of Morocco, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco.